الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

.....***.....

القضيّة عـــ 164 ـــــدد

تاريخ القرار : 06 جوان 2006

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطّلاع على ملفّ القضيّة عدد 57245 المرفوعة من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الشؤون الدينيّة ضدّ محي الدين بن العلمي الزراعي والمولدي بن الحبيب بن أحمد خالدي .

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بتونس بتاريخ 17 فيفري 2006 والقاضي بتعطيل النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي .

وبعد الإطّلاع على بقيّةالأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص بتاريخ 13 أفريل 2006 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمّن ملحوظاته بشأن القضيّة .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعو محي الدين بن العلمي الزراعي عن طريق محاميه الأستاذ مراد البكوش أمام محكمة ناحية باردو عارضا أنّه كان على ملكه العقار المسمّىالعلمي 111 موضوع الرسم العقاري عدد43964 تونس وقد قام بتقسيمه إلى عدّة مقاسم وفوّت فيها بواسطة البيع وبمقتضى كتب تنازل تبرّع بنصف القطعة عدد 23 والتي تمسح 300 مترا مربعا إلى وزارة الشؤون الدينيّة وذلك قصد بناء جامع وأنّه مازال مالكا لنصف القطعة المتبقاة من المقسّم المذكور وفوجئ بوجود مقرّ لإمام المسجد على القطعة المذكورة وهو ما سبّب له مضرّة خاصّة أنّه في حاجّة ماسّة لاستغلال عقاره وطلب بناءعلى ذلك الحكم بكفّ شغب المدعى عليه وذلك بإلزامه بالخروج من العقار موضوع التداعي ومن يحل محلّه وتسليمه له شاغرا من كلّ الشواغر وحمل المصاريف القانونيّة عليه . وبموجب ذلك قيّدت القضيّة تحت عدد 413 وانتهت بصدور الحكم فيها بتاريخ 23 جوان 2005 وذلك بالقضاء بكفّ شغب المدعى عليهما من محل النزاع .

وحيث لمّا كان هذا الحكم لايرضي الجهة الإداريّة قامت باستئنافه أمام المحكمة الإبتدائيّة بتونس عن طريق المكلّف العام بنزاعات الدولة ناعية عليه مخالفته لقاعدة الإختصاص الحكمي وذلك بخرقه أحكام الفصلين الأوّل والثّالث من قانون توزيع الإختصاص ضرورة أنّ الدعاوى المتعلّقة بالإستيلاء على العقارات تخرج عن ولاية القضاء العدلي وأنّ القاضي العدلي غير مختصّ بأن يوجه أوامر للإدارة وأيضا مخالفة الفصل 307 من مجلّة الحقوق العينيّة بما أنّ المستأنف ضدّه الأوّل كان رئيسا للجنة بناء الجامع وتبرّع بباقي قطعة الأرض لإقامة منزل الإمام . كل ذلك ضمن القضيّة المرسّمة بدفاتر ابتدائيّة تونس تحت عدد 57245 .

و حيث إزاء تمسكّ المكلّف العام بنزاعات الدولة ضمن مذكّرة مستقلّة قدّمها بجلسة يوم 02 ديسمبر 2005 بإحالة ملف القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص وبعد تلقي

ردّ نائب المستأنف ضدّه الأوّل الذي تمسّك من ناحيته بأنّ الإدارة لم تقدّم ما يفيد استيلائها على العقار كما لم تبادر بانتزاعه والدليل أنّها قبلت الهبة دون أن تطالب بالقطعة المجاورة وهو ما من شأنه أن يكون معه النزاع من أنظار القاضي العدلي سيما عندما يتعلّق الشأن بقضيّة فيها كفّ الشغب قررت المحكمة المتعهّدة بالقضيّة تعطيل النظر فيها وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي وذلك بمقتضى الحكم الصّادر عنها بتاريخ 17 فيفري 2006 .

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .وبما أنّها كانت تستجيب لشروطها الشكليّة فإنّه تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتبيّن بالإطّلاع على النزاع المطروح على نظر المجلس أنّ الشأن يتعلّق بطلب الحكم بكفّ شغب الجهة الإداريّة عن عقار مسجلّ والقضاء بخروجها منه .

وحيث لمّا كانت أحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس تنازع الإختصاص تقتضي أنّ **المحكمة الإداريّة تختصّ بالنظر في دعاوى المسؤوليّة الإداريّة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلّقة بالإستيلاء على العقارات** فإنّ الإختصاص للنظر في هذا النزاع يكون معقودا لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب :

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بجبرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جوان 2006 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السيّدتين نجاح مهذّب وسريّة الجازي والسّادة محمّد الفخفاخ ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله بحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات اسماعيل .

الرئيس

عبد الحكيم بوراوي

العضو المقرّر

الحبيب جاءبالله

كاتبة الجلسة

صباح فرحات اسماعيل